



الأسئلة الشائعة

في شأن الدعوى الجماعية المقامة
من أحد المستثمرين ضد بعض أعضاء مجلس الإدارة
وأعضاء لجنة المراجعة في شركة ريدان الغذائية



الفهرس

3

الأسئلة الشائعة حول الدعوى الجماعية المقامة
من أحد المستثمرين ضد بعض أعضاء مجلس الإدارة
وأعضاء لجنة المراجعة في شركة ريدان الغذائية

ما المقصود بالدعوى الجماعية؟

هي دعوى تقام من مجموعة أشخاص، تشترك دعواهم في ذات الأسس النظامية والوقائع المدعى بها والطلبات.

من هي الجهة المختصة بنظر الدعاوى المتعلقة بالأوراق المالية؟ وأين موقعها؟

الجهة المختصة بنظر الدعاوى المتعلقة بالأوراق المالية هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وقراراتها قابلة للاستئناف أمام لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، وموقع اللجنتين في مدينة الرياض.

كيف أقدم طلب الانضمام إلى الدعوى الجماعية؟ وما هي مدة فترة التقديم؟

يتم تقديم طلب الانضمام إلى الدعوى الجماعية من خلال موقع الهيئة الإلكتروني على الرابط الآتي:
(رابط الانضمام)

يكون تقديم طلب الانضمام إلى الدعوى الجماعية خلال (90) يومًا من تاريخ إعلان الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن قبول طلب إيداع الدعوى الجماعية، ما لم تصدر اللجنة قرارًا بتمديد هذه المدة، وفي جميع الأحوال يجب ألا تتجاوز المدة (180) يومًا من تاريخ الإعلان.

كيف أتابع طلب الانضمام إلى الدعوى الجماعية بعد قيدها لدى الهيئة؟

تقوم الهيئة بتزويد مقدم الطلب بأي تحديثات بشأن طلبه عبر الرسائل النصية/ البريد الإلكتروني، ويمكن متابعة الطلب من خلال صفحة (مساحة العمل) المتوفرة على الرابط الآتي:
(رابط بوابة حماية المستثمر)

من هي الإدارة المختصة التي تنظر في طلبات الانضمام إلى الدعوى الجماعية في الهيئة؟

إدارة حماية المستثمر.

هل يكفي تقديم طلب الانضمام للدعوى الجماعية للهيئة عن تقديم أي طلب آخر لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في ذات الموضوع؟

نعم، يكفي بتقديم طلب الانضمام إلى الدعوى الجماعية لدى الهيئة، وفي حال انطباق الشروط الواردة في قرار اللجنة، تُحيل الهيئة الطلب مباشرة إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، للنظر فيه وفق الإجراءات النظامية.

ما الفرق بين طلب إيداع الدعوى الجماعية؟ وبين الانضمام إلى الدعوى الجماعية؟

طلب إيداع الدعوى الجماعية هو أول طلب يتقدم به شخص إلى اللجنة وتعلن الأمانة العامة للجان الفصل عن قبول الطلب خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من ذلك تقديم الطلب، وذلك على موقعها لتتيح لبقية المتضررين الانضمام إلى الدعوى الجماعية، أما طلبات الانضمام فهي الطلبات التي ترد إلى الهيئة لاحقاً بناء على الإعلان الصادر من الأمانة العامة للجان الفصل بقبول طلب إيداع الدعوى الجماعية وفتح باب الانضمام.

ماهي المخالفات المرتكبة من قبل بعض أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجنة المراجعة في شركة "ريدان الغذائية"، والتي تم تأسيس الدعوى الجماعية عليها؟

عدم التزامهم بالمعيار الدولي للمحاسبة (36) "الهبوط في قيمة الأصول" المعتمد من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، واعتماد القوائم المالية الموحدة للشركة للفترة المنتهية في تاريخ 2018/12/31م، والفترة المنتهية في تاريخ 2019/12/31م، والفترة المنتهية في تاريخ 2020/12/31م، مع علمهم المسبق بما تضمنته من مخالفات، وعدم تقييم جميع آثار الاستثمار الذي قامت به شركة "ريدان الغذائية" في شركة "الجونة"، وعدم إثبات الخسائر الناتجة عن الانخفاض في قيمة أصول الشركة، وعدم عكس نتائج ذلك على القوائم المالية الموحدة للشركة على الرغم من تحفُّظ المراجع الخارجي للشركة عليها وتكرُّر هذا التحفظ في ثلاثة أعوام متتالية؛ بهدف التأثير في سعر السهم للسنوات المالية المنتهية في تاريخ 2018/12/31م، وتاريخ 2019/12/31م، وتاريخ 2020/12/31م.

من المستثمرون الذين يحق لهم الانضمام إلى الدعوى الجماعية؟
كل من اشترى سهم الشركة من تاريخ 2019/03/29م، واحتفظ به حتى نهاية تداول يوم 2022/03/30م.

في حال لم تنطبق عليّ شروط الانضمام إلى الدعوى الجماعية المعلن عنها، فهل يحق لي أن أتقدم بدعوى بشكل منفرد أو أن أقدم طلب إيداع دعوى جماعية أخرى؟

يحق لأي متضرر التقدم بدعوى بشكل منفرد أو التقدم بطلب تقييد دعوى جماعية إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، بشرط أن يسبق ذلك تقديم شكوى لدى الهيئة ومضي مدة (90) يومًا من تاريخ تقديمها أو أن تخطره الهيئة بجواز إيداع دعواه لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة. ويمكن لأي شخص تقديم شكوى للهيئة عن طريق الرابط الآتي:
(رابط الشكاوى).

هل يجب على طالب الانضمام للدعوى الجماعية اتخاذ إجراء معين؟
مجرد تقديم طلب الانضمام على بوابة حماية المستثمر في موقع هيئة السوق المالية الإلكتروني يعني قبولكم لشروط الانضمام، وسيكون صدور القرار بالتعويض من عدمه خاضعاً لمدى انطباق شروط الاستحقاق على طالب الانضمام.

ما الأثر الذي يترتب عليه صدور قرار اللجنة بقبول طلب إيداع الدعوى الجماعية على الدعوى المنظورة أمام اللجنة والتي تتطابق مع الدعوى الجماعية من حيث الأسس النظامية والوقائع المدعى بها وموضوع الطلبات؟

تعلق اللجنة بجميع تلك الدعاوى، وذلك بهدف ضمها إلى الدعوى الجماعية، ويحق لمن علقت دعواه وتم ضمها للدعوى الجماعية أن ينسحب من الدعوى الجماعية خلال (30) يومًا من صدور قرار التعليق.

ما لخطوة التالية بعد تقديمي لطلب الانضمام للدعوى الجماعية المعلن عنها؟

تُصدِر الدائرة قرارها باعتماد الدعوى الجماعية عند وصول عدد الطلبات التي تشترك في الأسس النظامية والوقائع المدعى بها وموضوع الطلبات إلى عشرة طلبات بحد أدنى خلال تسعين يوماً من تاريخ إعلان قرار قبول طلب إيداع الدعوى الجماعية. ما لم تُصدِر الدائرة قراراً بتمديد هذه المدة بحسب ما تراه مناسباً وفقاً للمعطيات التي تتوافر لديها، وفي جميع الأحوال يجب ألا تتجاوز المدة مائة وثمانين يوماً من تاريخ إعلان قرار قبول طلب إيداع الدعوى الجماعية.

هل يجوز الانسحاب من الدعوى الجماعية؟

نعم يجوز الانسحاب من الدعوى الجماعية. إلا أنه في حال أبدى المدعى عليه دفوعه فلا يحق للمدعي الرئيس ولأي عضو من أعضاء الدعوى الجماعية الانسحاب إلا بعد قبول المدعى عليه لذلك.

من هو المدعي الرئيس؟

هو الشخص الذي يمثل أعضاء مجموعة المدعين في الترافع أمام لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بشأن الدعوى الجماعية.

من هم أعضاء مجموعة المدعين في الدعوى الجماعية؟

هم مجموعة الأشخاص المتضررين الذين يشاركون في إقامة الدعوى الجماعية، ويطالبون بتعويضهم عن الضرر.

هل يحق لأعضاء مجموعة المدعين المشاركة في الدعوى الجماعية؟

يحق لأي من عضو من مجموعة المدعين تقديم ما لديه من دفوع أو أسانيد أو تقديم أي اعتراض على أي إجراء متخذ أو مقترح اتخاذه من خلال المدعي الرئيس الذي يمثل مجموعة المدعين، وذلك بما لا يتعارض مع دور المدعي الرئيس.

هل يتم تبليغ أطراف الدعوى الجماعية بقرار اللجنة في شأن الدعوى الجماعية؟

نعم يُبلّغ جميع أطراف الدعوى الجماعية بقرار اللجنة، وللجنة في الأحوال التي تراها الاكتفاء بالإعلان عن القرار في سجل الدعوى الجماعية المنشور على موقع الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، بدلاً من تبليغ الأطراف.

هل يجوز إنهاء الدعوى الجماعية عن طريق التسوية؟

يجوز للمدعي الرئيس والمدعى عليه في الدعوى الجماعية أن يبرما اتفاقية تسوية عن طريق تقديم مقترح تسوية مكتوب للجنة بهدف إنهاء الدعوى الجماعية، أو عن طريق قبول مقترح تسوية مكتوب مقدم من اللجنة، وتصدر اللجنة قرار بالموافقة على التسوية إذا رأت أن التسوية عادلة لأعضاء مجموعة المدعين، مع الأخذ في الاعتبار رأي أعضاء مجموعة المدعين في شأن التسوية.

هل يجوز الانسحاب من التسوية الموافق عليها من اللجنة؟

يحق لكل طرف من أعضاء مجموعة المدعين أن يعلن انسحابه من التسوية الموافق عليها في غضون (30) يومًا من إشعارهم بقرار موافقة اللجنة على التسوية فور صدوره، على أن يقدم الانسحاب كتابيًا إلى اللجنة ولا يخل انسحاب أحد أعضاء مجموعة المدعين من التسوية بحقه في استكمال دعواه بشكل فردي.

هل يجوز استئناف القرارات الصادرة في شأن الدعوى الجماعية؟

يحق لأي من أطراف الدعوى الجماعية استئناف القرارات الصادرة عن اللجنة أمام لجنة الاستئناف خلال (30) يومًا من تاريخ تبليغهم بها، ما عدا القرارات التي نصت لأثمة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أنها نهائية (ومنها قراراتها بالموافقة على طلب تقييد الدعوى الجماعية).

كيف أعلم عن وجود دعوى جماعية مقيدة لدى اللجنة في حال رغبتني الانضمام إليها؟

عن طريق موقع الهيئة الإلكترونية من خلال الرابط الآتي:
(رابط بوابة حماية المستثمر)

ما هي فوائد الدعوى الجماعية؟

هي إحدى الخيارات المتاحة للمستثمرين المتضررين، والتي قد تساعد في تسريع إجراءات نظر قضايا تعويض المستثمرين أمام اللجنة، بالإضافة إلى أنها توفر على المدعي عناء متابعة القضية والحضور للجلسات المنعقدة أمام اللجنة، كما أنها قد تساهم في تقليص المدد الزمنية اللازمة للبت في قضايا تعويض المستثمرين وتخفيض تكاليف التقاضي في هذا النوع من القضايا.

كيف أطلع على تفاصيل التنظيم المتعلق بالدعوى الجماعية؟

من خلال الاطلاع على لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على الرابط الآتي:

(رابط لائحة إجراءات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية)



شكراً